نقض
فتوى العبيكان في حكم مظاهرة المشركين

بقلم ؛ الشيخ يوسف العييري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد: (**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ. إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ**).

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله القائل: (إنما ولي الله وصالحوا المؤمنين) متفق عليه.

أما بعد:

فإنه من المعلوم بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع أن لا قوام لدين الإسلام إلا بمعاداة أعدائه والبراءة منهم وتلك طريقة رسل الله عليهم السلام، وأتباعهم مع قومهم معاداة وبغضاً ومفارقة واعتزالاً، فمن شاقهم واتبع غير سبيل المؤمنين في ذلك ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً، بذلك جاءت النصوص، قال الله سبحانه وبحمده (**لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**) وقال تعالى: (**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**) وقال سبحانه (**وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ**) لأن هذا مقتضى الشهادة، ومحال أن يتخلف عنها مقتضاها في أعلم الناس بها، فهم أحق بها وأهلها. قال تعالى: (**وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً**)، وقد كان

معلوماً لكل من دخل في دين الإسلام من الصحابة أنه من حين ما يشهد شهادة الحق قد تبرأ من الشرك وأهله، ولو كانوا أقاربه وأحق الناس به.

ثم إني وقفت على فتوى لعبد المحسن العبيكان المستشار والمفتش القضائي بوزارة العدل وإمام وخطيب جامع الجوهرة في الرياض.

تتضمن الاجابة عن سؤال ورد عليه عن (معنى وحكم مظاهرة المشركين ومدى انطباق ذلك على الوضع اليوم) هذه صفة السؤال، وهو ظاهر كما ترى لا خفاء به أنه عن المظاهرة التي هي المعاونة والنصرة.

ثم كان الجواب كما يلي:

فأقول وبالله التوفيق تنقسم موالاة الكفار ومظاهرتهم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون تولياً تاماً مطلقاً عاماً فهذا كفر مخرج عن ملة الإسلام وهو مراد من أطلق الكفر.

الدليل: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) (51) سورة المائدة.

وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل) (1) سورة الممتحنة.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآيات ما نصه: نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك ؛ فقال تعالى: (ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) أي ومن يرتكب نهى الله في هذا، فقد بريء من الله، كما قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة إلى أن قال ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل) ؛

وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً) ؛ وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم)الآية. وقال تعالى بعد ذكر موالاة المؤمنين من المهاجرين والأنصار والأعراب) والذين

كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة فـي الأرض وفساد كبير (73) سورة الأنفعال. أ هـ.

وقال الإمام ابن جرير الطبري: من تولاهم ونصـرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهـم وملتهـم فـإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهـو بـه وبـدينه ومـا هـو عليـه راضـي وإذا رضيه ورضي دينه فقـد عـادى مـا خـالفه وسـخطه وصـار حكمه حكمه. أ هـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسـن آل الشـيخ: قـد فسـرته السـنة وقيـدته وخصـته بـالموالاة المطلقة العامة. أ هـ.

وقال الشيخ عبـد الرحمـن السـعدي: إن كـان توليـاً تاماً كان ذلك كفراً وتحت ذلك من المراتب ما هـو غليـظ وما هو دونه. أ هـ.

الثاني: أن تكون لأجل تحصيل مصلحة خاصة للمتولي والمظاهر وليس هنـاك مـا يلجـئ إليهـا من خوف ونحوه فهذا حرام وليس بكفر.

الدليل: قصة حاطب بن أبي بلتعـة رضـي اللـه عنـه الذي رواها البخاري ومسلم وغيرهما وهي أنه كتب كتابـا لقريش يخبرهم فيه باستعداد النبي صلى الله عليه وسلم للزحف على مكة إذ كان يتجهـز لفتحهـا وكـان يكتـم ذلـك ليبغت قريشاً على غير إستعداد منها فتضـطر إلـى قبـول الصلح وما كان يريد حرباً، وأرسل حاطب كتابه مع جـاريه وضعته في عقاص شعرها فأعلم الله نـبيه بـذلك فأرسـل في أثرها علياً والزبيـر والمقـداد و قـال: (انطلقـوا حـتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتـاب فخـذوه منهـا) فلما أتي به قال: (يا حاطب ما هذا) ؟

فقال: يا رسول الله لا تعجل علي ! إن كنـت حليفـاً لقريـش ولـم أكـن مـن أنفسـها وكـان مـن معـك مـن المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم وأمـوالهم فـأحببت إذ فـاتني ذلـك مـن النسـب فيهـم أن أتخـذ عنـدهم يـداً يحمون بها قرابتي ولم أفعله ارتداداً عن دينـي ولا رضـي بالكفر بعد الإسلام، فقال عليه الصلاة والسـلام: (أمـا إنـه قد صدقكم) وإستأذن عمر النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في قتله فلم يأذن له، قالوا وفي ذلـك نـزل قـوله تعـالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقـون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جـاءكم مـن الحـق يخرجـون الرسـول وإيـاكم أن تؤمنـوا بـالله ربكـم) (1)ـ سـورة الممتحنة.. الخ.

قال الحافظ ابن حجر: (قوله في قصـة حـاطب بـن أبي بلتعة)فقال عمر: دعني يا رسول الله فأضرب عنقـه) إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله صلى الله عليـه

وسلم لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق وظن أن من يخلف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله وأطلق عليه منافقاً لكونه أبطن خلاف ما أظهر وعذر حاطب ما ذكره فإنه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه وعند الطبري من طريق الحارث عن علي في هذه القصة (فقال أليس قد شهد بدراً قال بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك) أ هـ.

وقال ابن حزم: (وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين أو على أخذ أموالهم أو سبيهم فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع فهو هالك في غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافراً لأنه لم يأت شيئاً أوجب به عليه كفراً قرآن أو إجماع) أ هـ.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: (وإذا كان الشارع لم يحكم بكفر حاطب في موالاة المشركين التي هي موضع النهي) أ هـ.

ولذا لم يذكر الفقهاء الموالاة والمظاهر من ضمن المكفرات في باب حكم المرتد يتضح ذلك لمن أطلع على كتاب الإقناع وشرحه والمغني وغيرهما.

ويلاحظ أن الله عز وجل نادى حاطباً بلفظ الإيمان في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا) الآية فدل على أنه لم يكفر بذلك العمل مع أنه قال: (تلقون إليهم بالمودة) و قال)تسرون إليهم بالمودة).

الثالث: أن تكون بسبب خوف من الكفار ونحوه فالحكم في ذلك الجواز.

الدليل: قوله تعالى: (إلا أن تتقوا منهم تقاة) قال ابن كثير: أي إلا من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما قال البخاري عن أبي الدرداء: إنه قال (إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم) أ هـ. وقال الشيخ محمد رشيد رضا: (يزعم الذين يقولون في الدين بغير علم، ويفسرون القرآن بالهوى في الرأي، أن آية آل عمران وما في معناها من النهي العام والخاص كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) (51) سورة المائدة، يدل على أنه لا يجوز للمسلمين أن يحالفوا أو يتفقوا مع غيرهم، وإن كان الخلاف أو الاتفاق لمصلحتهم، وفاتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان محالفاً لخزاعة وهم على شركهم، بل يزعم بعض المتحمسين

في الدين على جهل أنه لا يجوز للمسلم أن يحسن معاملة غير المسلم أو معاشرته أو يثق به في أمر من الأمور) وقال أيضاً: (وعلى هذا يجوز لحكام المسلمين أن يحالفوا الدول غير المسلمة لأجل فائدة المؤمنين بدفع الضرر أو جلب المنفعة) أ هـ.

ومتى وجدت الموالاة والمظاهرة للكفار فإن الذي سيطبق نوع هذه الموالاة والمظاهرة من الأقسام الثلاثة على من فعلها عليه أن يتقى الله في عدم التسرع وعليه أن يعرف حقيقة الأمر وباطنه فالورع عن أكل المحرمات وفعل المنكرات ليس بأولى من الورع في إخراج مسلم عن ملة الإسلام والفتوى في مثل هذه القضايا العامة التي تتعلق بتعامل الدول مع بعضها والحكام مع بعضهم ليست من حق كل أحد من طلبة العلم بل من اختصاص كبار العلماء الذين يتصلون بولاة الأمر ويعرفون حقيقة الأوضاع فغالباً ما تكون الأمور المعلنة مخالفة للواقع الخفي فالمفتي مثل الطبيب الذي يشخص الداء أولاً ثم يصف الدواء وبعض المفتين مثل الصيادلة عندهم علم بالنصوص ولكنهم لا يستطيعون تطبيق تلك النصوص على الواقع، كما أن الفتاوى الفردية في الأمور العامة تدعو إلى تشعب الفتاوى واختلافها ثم إلى اختلاف الأمة وانقسامها وشق عصا الطاعة في وقت تكون الأمة بحاجة ماسة إلى الاجتماع ووحدة الكلمة، ومن سبر حال النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين وتعامله معهم اتضح له معنى تلك النصوص ومراعاتها للمصالح واعتبارها لدرء المفاسد وذلك عندما يصالح النبي صلى الله عليه وسلم مشركي قريش في الحديبية مدة عشر سنين وهو بذلك يمكنهم من البقاء في مكة على شركهم وتدنيس البيت بالشرك ونصب الأوثان ويتضمن الصلح أيضاً ما جاء في صحيح البخاري ونصه (فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك كاتبه رسول الله فرد رسول الله أبا جندل ابن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً).

ولو أن حاكماً بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك وقام برد المسلمين وتسليمهم إلى الكفار لحكم عليه بعض المنتسبين إلى العلم بالكفر والردة.

فنصيحتي للمسلمين عامة وطلبة العلم خاصة أن يكفوا عن أسباب الشقاق بين المسلمين لأن هذا مما يخدم الأعداء المتربصين وعليهم أن يسعوا جاهدين لتوحيد الكلمة ووحدة الصف قال تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) وقال صلى الله عليه وسلم: (من

أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه كائناً من كان).

وفقهاء الأمة والعلماء الربانيون يراعون في إصدار الفتاوى القواعد الشرعية مثل قاعدة جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها وقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، نسأل الله الكريم أن يجمع شمل المسلمين وأن يوحد صفوفهم على الحق وينصرهم على أعدائهم ويعز دينه ويعلي كلمته إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

قاله الفقير إلى عفو ربه عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

المستشار والمفتش القضائي بوزارة العدل وإمام وخطيب جامع الجوهرة في الرياض

بتاريخ 16 محرم 1424

هذا نصه بحروفه.

ولا شك أن تقسيم المظاهرة إلى ثلاثة أقسام باطل لا أصل له كما سيأتيك بيانه إن شاء الله تعالى عند ذكره القسمين الآخرين

وتقسيمها إلى هذه الأقسام تلبيس وتغرير على السائل حتى لا يعتقد دخول أي معين للكفار على المسلمين اليوم في الكفر والردة عن الإسلام لا حتمال أنه ارتكب ما سماه المفتي محرماً، والذي سماه جائزاً لا كراهة فيه.

وعلى هذا فلتقر عين كل طاغوت بذل نفسه وماله لنصرة اليهود والنصارى والشيوعيين والرافضة والوثنيين على المسلمين لتقر عينه بالإسلام بأنه ما زال من حزب محمد صلى الله عليه وسلم، وإن كان كافراً في صف أبي جهل يساعده على رسول الله وأصحابه ما دام أنه ما ساعده إلا لتحصيل مصلحة، أو خوفاً سبحانك هذا بهتان عظيم.

وقل لي بربك متى يكون كافراً من ظاهر المشركين على المسلمين فإنه ما ظاهرهم من يدعي الإسلام ويطمع في الدخول فيه إلا لمصلحة خاصة، أو خوفاً منهم وأما إذا أراد مظاهرتهم على المسلمين ولو لم يكن له مصلحة، ولا خاف منهم فلما ذا يدعي الإسلام وما الحامل له عليه اللهم إلا أن يكون تسمى به مخادعة ومن أصله لا ينوي الدخول فيه باطناً كحال عبد الله بن أبي وإخوانه من المنافقين الذين قال الله فيهم (**أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ**

مَعَكُـمْ وَلا نُطِيـعُ فِيكُـمْ أَحَـداً أَبَـداً وَإِنْ قُـوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ).

ثم ذكر المفتي الأدلـة علـى القسـم الأول الـذي هـو كفر مخرج من الملة وهي واضحة في كفره، وذكـر نقـولاً عن ابن جرير وابن كثير وغيرهما من العلماء، ولكنه عمي عن هذا الحق فتعسف لاستخراج قسمين لا يخرجهما مـن الملة حتى يكون فيهما متنفس لكل من سولت لـه نفسـه معاونة الكفار لتحصيل المصالح أو الخوف منهم فقال:

الثاني: أن يكون لأجل تحصيل مصلحة خاصة للمتولي والمظاهر، وليس هناك ما يلجي إليها مـن خـوف ونحوه فهذا حرام وليس بكفر) هذا نصه بحروفه.

فهـذا الـذي استخلصـه مـن حـديث علـي فـي قصـة حـاطب رضـي اللـه عنـه، ونقـول علـى هـذا الاسـتخلاص مجملاً: (سبحانك هذا بهتان عظيم).

وأما المناقشة فهي كما يلي

1- من قال هذا القول من أهل العلم ومـن اسـتنبط هذا القول أين الرجوع في الكلام في مثل هـذه المسـائل إلى أهل التحقيق من المفسرين وغيرهم.

2- ليس هناك مظاهر إلا هو يرى أن فعلـه لمصـلحة بـل هـذا النـوع هـو أقبـح أنواعهـا فليـس فـوقه إلا مـن ظاهرهم.

3- محبة لظهور دينهم وهذا كفر ولو لم يظاهر.

4- أن يظاهرهم محبة لخذلان المسلمين وهـذا كفـر أيضاً، وهذان النوعان من أنـواع النفـاق الاعتقـادي السـتة ولـو لـم يظـاهر، وأمـا غيـر ذلـك فليـس يظـاهرهم علـى المسلمين إلا لمصلحة إما حفاظاً على أموال أو ممتلكات أو عشيرة أو غير ذلك من الأعذار أو حفاظاً علـى كرسـيه وعرشه.

وعلى هذا عنـدك أن مـن قـام علـى المسـلمين مـع اليهود والنصارى أو غيرهم من الكـافرين ننظـر فـإن كـان لمصلحة فنقول أنت على دين محمـد، إذا حـاربته حفاظـاً على مصلحتك الخاصة، ولكن تأثم.

ومــن العجــب العجــاب أن مجــرم العصــر ورأس الطغيان والإجرام والإرهاب بوش اللعيـن لا يرضـى بمثـل ذلك في مذهبه فهو يقول (من لم يكـن معنـا فهـو ضـدنا) وأنت تقول يكون ضدنا وهو معنا !؟.

5- اسـتدل لهـذا الفهـم الضـال عـن سـواء السـبيل بقصة حاطب ولا عجب فنحن في زمان صارت الردة دينـاً يدان به فضلاً عن البدع والكبائر.

فالحمد لله المعافي عبده مما ابتلاكم يا أولي البهتان

وقبل الكلام على قصة حاطب وما تفيده، لا بد لكل مسلم يريد أن يبحثها ويستنبط منها أحكاماً أن يكون من المسلمات الضرورية عنده تجاه حاطب رضي الله عنه أمور لا يسعه أن يراجع فيها، ولا يساوم، بل هي من الضروريات التي لا يقدح فيها وهي :

1- أن حاطباً رجل من خيار الصحابة أهل بدر المغفور لهم بنص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2- أنه محب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال ممتثلاً قوله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين).

3- أنه محب لظهور الإسلام وأهله مبغض للشرك وأهله (**لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ** (الآية..) **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ** (ومنهم حاطب) **أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**).

4- لا تجوز عنده مظاهرة المشركين ولا معاونتهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه ردة لا يجهلها أفسق الناس، وقد أبان عن ذلك بنفسه وصدقه الرسول (والله يا رسول الله ما فعلته ارتداداً عن الإسلام ولا رضا بالكفر).

5- أن الوحي نزل بتصديقه وتسميته مؤمناً (أما إنه لقد صدقكم) و (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ**).

6- أنه لم يكن في قصده أن يستعدوا لحربه بل لينظروا لخاصة أنفسهم، ولذلك كتب إلى أناس منهم، ولو كان غير ذلك لكتب إلى أمرائهم وقادتهم وكبرائهم.

فإن قيل فما هو إذاً فعل حاطب الذي عوتب فيه ؟

فالجواب: أن المسلم بعد تحقق ما سبق يتبين له أن الذي نقم على حاطب، هو أنه حينما أستيقن ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحضور الموعد المفرح الذي كان يعدهم ويبشرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح مكة وظهورهم على كفار قريش الذين آذوه وأخرجوه وأصحابه ومنهم حاطب رضي الله عنهم أجمعين.

عند هذا العزم المبارك تذكر رضي الله عنه قرابته الذين ليس لهم من يحميهم لأنه ليس من أنفسهم، وأنه لا بد عند تزعزع الأمور من قائم بأمورهم ناظر لأحوالهم فكان أرجح الآراء عنده أن يكتب إلى أناس منهم بخبر المسير لا ليستعدوا له، فهو على يقين من الفتح استعدوا

أولم يستعدوا ولكن لينظروا في أمرهم في خاصة أنفسهم وهذا ليس من المظاهرة في شيء.
بل هو اجتهاد أخطأ فيه وتأول تأولاً مردوداً، ولذلك عاتبه الله بأمور توضح له أن الإلقاء إليهم بالمودة أي مصانعتهم بما تحصل به المودة ولو في الظاهر لا وجه له لأمور كثيرة بينها سبحانه وهي
1- أنهم كافرون بما عندكم من الحق.
2- أنهم أخرجوا الرسول وإياكم لأجل إيمانكم.
3- أنه لا يتناسب خروجكم للجهاد في سبيل الله وابتغاء مرضاته مع الاسرار إليهم بما يجلب مودتهم.
فظهر أن فعل حاطب رضي الله عنه خطأ يحتاج فيه إلى إزالة اللبس عنه، ثم جاء الوعيد الشديد على من فعله بعد ذلك بأنه قد ضل سواء السبيل أي فلا عذر له ثم زاده الرب الرحيم بياناً له ولمن وفقه الله من المؤمنين. فقال (**إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ**).
ثم هذا الأمر الذي لأجله تستميلون قلوب الأعداء مصانعة وهو الخوف على الأولاد والأرحام والقرابة، لن ينفعكم يوم القيامة هناك يفصل بينكم والله بما تعملون بصير.

فصل

إذا تبين ذلك فكيف تطيب نفس المسلم فضلاً عن منتسب للعلم والقضاء أن يجعل معاونة الكفار ومظاهرتهم على حرب الإسلام والمسلمين معصية كسائر المعاصي دون الكفر فمن فعل ذلك فهو ما زال على الإسلام ولو قام ضده ما دام له مصلحة وزيادة على ذلك الافتراء على صحابي جليل رفع الله له قدره وغفر له لأنه ما زال من قوم يحبهم الرب ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، فيفترى عليه بأنه عاون المشركين على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل مصلحته الخاصة، سبحان الله ما أعظم شانه، ونعوذ بالله من الافتراء على أولياء الله وتحميل كلامهم وأفعلاهم مالا تحتمله.
ومن العجب غير أن لا عجب في هذه الأيام في مثل هذه المسائل لأنه قد عرف السبب أن السياق واضح في معرفة حاطب أن المظاهرة كفر وردة ورضى بالكفر بعد الإسلام، والمفتي قد ساق ذلك بحروفه ثم يوهم القراء أن حاطباً أقدم عليها لتحصيل مصحلة خاصة.
ثم عمر رضي الله عنه كذلك ظن أنه قد نافق إذ أقدم على ما هو كفر وردة لكن أخبره النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قد سبق له ما حفظ الله به إيمانه، وأن مثله لا يستحسن الكفر والردة لما سبق له من السابقة، بل هو ثابت على إيمانه باق على يقينه.

وكذلك سياقه لكلام الحافظ الواضح بما ذكرنا، ثم هو يسوقه، ولا ينتفع به وذلك أن قول الحافظ: (فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه) بين واضح والحمد لله بصحة ما تقدم تقريره، ولكن التوفيق بيد الله فمنه نستمده.

خامساً: نقله لكلام ابن حزم لا وجه له، وإنما هو تكثر بالنقولات ولو كانت أجنبية عن الموضوع، فنحن تجاه المجيب حينما نقل كلام ابن حزم بين أمرين أحلاهما مر.

الأول: أنه نقله وهو لا يعرف أنه لا صلة له في الموضوع، بل هو في مسألة أخرى وموضوع آخر.

الثاني: أنه يعلم ذلك ولكنه أراد التكثر بالنقولات، فكم من القراء من لا يفطن لذلك. وإلا فكلام ابن حزم هو في مسلم استظهر بالكفار على المسلمين، والمستفتي يسأل عن مسلم ظاهر الكفار على المسلمين وفرق بين المسألتين.

ومع ذلك أيضاً انظر الشروط التي نقلها عن ابن حزم في عدم كفر المستظهر

1) أن تكون يد المسلم هي الغالبة.

2) كون الكفار تبعاً له.

ومع كل هذه الأمور الاستظهار بهم لا مظاهرتهم، ويده غالبة على الكفار والكفار أتباع له ليسو متبوعين، فهو هالك في غاية الفسوق إلا أنه لم يقطع بكفره.

فيكف ينقل هذا الكلام على مسألة مظاهرة الكافرين على المسلمين، ومعاونتهم عليهم لأجل تحصيل مصلحة خاصة ليس هناك ما يلجئ إليها.

ثم نقل عن محمد رشيد رضا نقلاً هذا نصه في فتوى العبيكان (وإذا كان الشارع لم يحكم بكفر حاطب في موالاة المشركين التي هي موضع النهي).

فانظر كيف نقله مبتوراً، ثم ما الفائدة من نقله فالكلام في المظاهرة التي سئل عنها لا في مطلق الموالاة فلم يكفر أحد بمطلق الموالاة، ثم لماذا تعدل عن كلام صريح بكفر المظاهر للكفار على المسلمين قاله محمد رشيد رضا، وذلك كما في مجموع الرسائل والمسائل النجدية التي علق عليها محمد رشيد رضا (مج 3/35) عند ما نقل الشيخ عبد اللطيف نص كلام شيخ الإسلام على كفر من ظاهر التتار على المسلمين وهذا نصه (وقد قال شيخ الإسلام في اختياراته: من جمز إلى معسكر التتر ولحق بهم ارتد وحل ماله ودمه) قال محمد رشيد معلقاً على هذا الموضع (وكذا من لحق بالكفار

المحاربين للمسلمين وأعانهم عليهم وهو صريح قوله تعالى: (**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**).

واعلم أيها القاري حفظك الله: أن المفتي بتر من كلام محمد رشيد ما يتفظن به السائل أنه عليه لا له، وهو قوله: (وليس لهم أن يوالوهم في شيء يضر بالمسلمين، وإن لم يكونوا من رعيتهم) أ هـ كلامه.

فتأمل كيف أغفل ما فيه تأثير على سير من والى الكفار، وألحق الضرر الفادح بالمسلمين من غير رعيته !! فالله المستعان.

ومن المعلوم أن أهل الحق ينقلون ما لهم وما عليهم، وأما أهل الأهواء فينقلون ما يظنون أنه لهم، ويتركون ما عليهم، ثم قوله) ولذا لم يذكر الفقهاء الموالاة والمظاهرة من ضمن المكفرات في باب حكم المرتد يتضح ذلك لمن اطلع على كتاب الاقناع وشرحه والمغني وغيرهما) هذا نصه بحروفه في فتواه.

ونقول في هذا الكلام من الفضائح والمهازل ما يتلخص للقارئ فيما يلي

1- إيراد هذا الكلام في القسم الثاني الذي حكمه التحريم لا وجه له، لأن التحريم حكم يحتاج إلى إيجاد أدلة، فعدم ذكر الفقهاء للمظاهرة ليس فيه كبير شيء، لأن العدم ليس بعلم، فما ذا نستفيد من كونهم لم يذكروها ؟.

الذي يذكر مثل هذا الكلام هو الذي يبيحها مطلقاً، ويحاد الله في خبره، وأما من زعم بفهمه الفاسد إلى انقسامها إلى ثلاثة أقسام فلا يستفيد من العدم شيئاً.

2- أنت أول من خالف الفقهاء، فقد ذكرت أن القسم الأول كفر مخرج من الملة !!0

3- متى صار الاقناع وشرحه والمغني وجميع كتب الفقه حكماً على الكتاب والسنة، فكتب الفقهاء يستدل لها ولا يستدل بها.

ثم قال ويلاحظ أن الله عزوجل ناهى حاطباً بلفظ الإيمان في قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ**) الآية: فدل على أنه لم يكفر بذلك العمل، مع أنه قال: (**تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ**) وقال (**تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ**) هذا كلامه بحروفه.

والجواب: قد تقدم أن فعل حاطب ليس من المظاهرة في قليل ولا كثير، بل هو معصية صدرت عن اجتهاد أخطأ فيه مع النصح التام لله ولرسوله وللمؤمنين، فالإستدلال بها على عدم كفر من ظاهر المشركين استدلال في غير محله، لا يصدر إلا عن مريض قلب.

قال المجيب الثالث: أن تكون بسبب خوف من الكفار، ونحوه فالحكم في ذلك الجواز الدليل قوله تعالى: (**إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**)
والجواب أن نقول: نسأل الله العافية .

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

صار الكفر والردة جائزاً سبحان الله ما أعظم شأنه، ألا خوف يردع، ألا تذكر للوقوف بين يدي الله، ألا حياء من الله، ألا حياء من عباد الله الصالحين، وإذا كان لا بد من الجواب فالكلام معه في مسائل
الأولى: متى كان الخوف عذراً في ارتكاب المحرمات فضلاً عن الكفريات.

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات: الآية الثانية قوله تعالى: (**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**) فلم يعذر الله تعالى من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو فعله على وجه المزاح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره. أ هـ.

فانظر وتأمل يامن نور الله قلبه لمعرفة الحق كيف بين هذا الإمام الذي أحيا الله به نجداً بعد أن لم تكن شيئاً يذكر، فأحياها الله بالتوحيد الذي بينه هذا الإمام. انظر كيف بين أن الله لم يجعل هذه الأعذار التي منها الخوف عذراً في ارتكاب المكفرات وأنت تعلم أن المفتي قد جعل المظاهرة كفراً لكنه أراد أن يخرج من الحكم من فعلها لمصلحة أو خائفاً والله سبحانه لم يجعل الخوف عذراً فضلاً عن المصلحة.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى في رسالته حكم موالاة أهل الإشراك قال: (فإن قالوا خفنا قيل لهم كذبتم وأيضاً فما جعل الله الخوف عذراً في اتباع ما يسخطه واجتناب ما يرضيه، وكثير من أهل الباطل إنما يتركون الحق خوفاً من زوال دنياهم، وإلا فهم يعرفون الحق ويعتقدونه ولم يكونوا بذلك مسلمين).

وقال أيضاً: الدليل الثامن قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**) فنهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء وأخبر أن من تولاهم من المؤمنين فهو منهم، وهكذا حكم من تولى الكفار من المجوس وعباد الأوثان فهو منهم – إلى أن

قال – ولم يفرق تعالى بين الخائف وغيره بل أخبر تعالى أن الذين في قلوبهم مرض يفعلون ذلك خوفاً من الدوائر وهكذا حال هؤلاء المرتدين خافوا من الدوائر فزال مافي قلوبهم من الإيمان بوعد الله الصادق بالنصر لأهل التوحيد فبادروا وسارعوا إلى الشرك خوفاً من أن تصيبهم دائرة قال الله تعالى: (**فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ**) أ هـ من كتاب الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك – وهو كتاب عظيم لم يسبق إلى مثله، ولذلك كان أئمة الدعوة يعتنون به حتى إن الإمام العلامة عبد الرحمن بن قاسم الله في ترجمته للشيخ سليمان ابن عبد الله عند سرده لمؤلفاته قال عن هذه الرسالة: كان طلاب العلم يحفظونها عن ظهر قلب.

فإن جادل مجادل فقال مراد القاضي الإكراه، فالجواب: صدق القائل (عدو عاقل خير من صديق أحمق) أما تعلم أنك نسبت القاضي إلى عدم العلم بالفرق بين الخوف والإكراه مع كونه لو أراد الإكراه فهو ما زال متخبطاً في الضلالة كما سيأتي بيانه في المسألة الثانية.

المسألة الثانية: استدل لهذا القسم بقوله تعالى: (**إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**) وهذا تحريف لمعاني كلام الله، وتنزيل للنصوص على الآراء والأهواء، وهذا يدل على عدم تعظيمه مع أن تعظميه من تقوى القلوب.
وانظر كلام المفسرين على الاية قال ابن جرير رحمه الله تعالى

ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء يعني بذلك فقد برء من الله وبرء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر (**إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**) إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل. أ هـ.

فانظر إلى قوله إلا أن تكونوا في سلطانهم فكيف يستدل بها على معاونة الكفار على المسلمين ممن ليس في سلطانهم بل هو سلطان مستقل. ما أبعد وما أبين الفرق لولا متابعة الهوى.

ثم انظر قوله (ولا تعينوهم على مسلم بفعل) فكيف تجعل معاونتهم جائزة عند الخوف، كيف تخالف أئمة الإسلام الذين حفظ الله بهم الدين، وتطلب من الناس أن

لا يخالفوك وأمثالك في إصدار الفتاوى العارية من الدليل، فاتق الله، فالمعاونة والمظاهرة لم تدخل في الاستثناء في قليل ولا كثير.

وقال البغوي رحمه الله تعالى ومعنى الآية: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعاً عن نفسه من غير أن يستحل دماً حراماً، أو مالاً حراماً، أويظهر الكفار على عورة المسلمين اه المقصود منه، فتأمل قوله (من غير أن يستحل دماً حراماً أو مالاً حراماً أو يظهر الكفار على عورة المسلمين) هذا فهم أهل العلم الذين قيضهم الله لحفظه وهيأهم لحمله هذا فهمهم للآية، لما ذا لم يفهم مثلك جواز معاونة الكفار على إزالة دول مسلمة وإبادة شعوب مسلمة ومتابعة المجاهدين القائمين بحفظ هذا الدين ومطاردتهم وأخذهم بأبشع العقوبات وقتلهم بأشنع القتلات، والمبرر لذلك كله عندك (الخوف) سبحانك يارب ما أحلمك على من تجرأ على تحريف معاني كلامك الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسيره على الآية التي استدللت بها: (وقوله: (**إلا أن تتقوا منهم تقاة**) أي إلا أن تخافوا على أنفسكم في إبداء العداوة للكافرين فلكم في هذه الحال الرخصة في المسالمة والمهادنة. لا في التولي الذي هو محبة القلب الذي تتبعه النصرة) إ هـ.

فتأمل كيف أخرج كغيره من أئمة المسلمين المحققين النصرة من الاستثناء وأنه لم يشملها وانفردت بادخالها في عموم الاستثناء. فتأمل كيف خالفت الفحول من الأئمة، وتريد من غيرك أن لا يخالفوا أحداً من المعاصرين، فالله المستعان.

المسألة الثالثة: ألست قاضياً أما ذكر الفقهاء مسألة الإكراه.. وأنه لا إكراه على قتل معصوم. فكيف إذا كانوا شعوباً كاملة بما فيها من علماء وطلاب علم ومجاهدين وسائر من فيه من المسلمين، ومع ذلك تقول مظاهرة الاعداء عليهم جائزة هذا مع أنك تعلم أنهم ما قاتلوهم إلا لأجل دينهم كما تقدم بيان ذلك.

قال في المغني (9/322) النوع السابع: أن يتسبب إلى قتله بما يقتل غالباً وذلك أربعة أضرب أحدها أن يكره رجلاً – فتأمل أن يكره ولم يقل أن يخيف – على قتل آخر

فيقتله فيجب القصاص على المكره والمكره جميعاً. ا هـ بحروفه.

فلماذا ما رجعت إلى كلام الفقهاء وعلمت أن كلامهم في مسلم أكره رجلاً على قتل آخر فكيف إذا كان المكره من خنازير اليهود والنصارى هذا لو افترض أن هناك إكراهاً، فكيف وليس هناك ولا خوف، وإنما حباً وتعظيماً لدول الكفر وأنها دولة عظمى، لا بد من موافقتها ولو بما يذهب الدين ويضر بالآخرين من المسلمين، فالله المستعان.

فصل

في نقل كلام لشيخ الإسلام الذي نور الله قلبه ففهم النصوص فهماً رفع الله به قدره، وأعلى مقامه، وهو رحمه الله الذي يدندن حول الكلام في تعارض المصالح والمفاسد، والاهتمام بتقديم أعلى المصلحتين ولو بتفويت أدناهما، واحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما.

وهو الأمر الذي صال به المفتي يظن أنه أحسن الاستدلال وأتى بما لم يستطع غيره معارضته، وما علم أنه بتقسيمه المظاهرة إلى تلك الأقسام التي ابتدعها قد ارتكب أعظم المفاسد، وفوت بل عطل أعظم المصالح التي لايقوم الإسلام إلا بها (فسبحان من طبع على قلب من شاء من خلقه).

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى: (والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه افساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس؛ فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكره والمكره عند أكثر العلماء. اه المقصود منه) (الفتاوى 28/539).

المسألة الرابعة: لماذا تنقل عن ابن كثير ومحمد رشيد مع أنك تعلم أن كلامهم لا صلة له بالموضوع، فالكلام في مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين لا على مصانعتهم في الظاهر مع طمأنينة

القلب، ولا على محالفتهم ومعاملتهم مع أن في نقلك ما هو فضيحة عليك، وهو قول محمد رشيد رضا: (يجوز لحكام المسلمين أن يحالفوا الدول غير المسلمة لأجل فائدة المؤمنين بدفع الضرر أو جلب المنفعة) والعجب كيف يكون فهمك للنقولات وأنت تكتبها كيف تكتب ما هو حجة عليك، فهل المعاونة على قتل المسلمين ودك مدنهم، وتشريدهم فائدة للمؤمنين ودفع ضرر عنهم ؟ !

هل يرضى بذلك مسلم أين أنت من بعض السلف الذي يقول إنه ليبلغني وفاة الرجل من أهل السنة في المشرق أو المغرب فأحس بسقوط عضو من أعضائي هذا إذا كان وفاة فكيف إذا كان قتلاً بأيدي صليبيين.

المسألة الخامسة: أين الورع الذي تناشده أهل الفهم الصحيح المدعم بأدلة الكتاب والسنة، فها أنت قسمت وحكمت وافتريت وأبحت المحظورات وحملت النصوص ما لا تحتمل وسيأتي إن شاء الله ملخص الأخطاء المبسوطة في هذا الرد.

إساءة العبيكان إلى بلاده بل إلى المسلمين كآفة في كل مكان

ثم أما تعلم أنك بهذه الفتوى أسأت إلى هذه البلاد عامة حكاماً وعلماء وشعوباً.

بيان ذلك: أن لو افترض مع ترادف الفتن، وتجددها كل يوم قامت أمريكا أو الروس أو غيرهم من الدول الكافرة، وتسلطت علينا وأمرت الدول المدعية للإسلام بمساعدتهم بالمال أو الوقود أو الأجواء أو الرجال وإلا ضربوهم هل علمت أنك مجيز لهم ذلك، وأن لدولة اليمن أو الشام أو مصر أو غيرهم أن يساعدوا الكفار علينا بحجة الخوف.

ما تفقه أما يفقه من يستحسن فتواك من صغير أو كبير خطورة أمرك وخطورة كل من لم يتكلم بعلم وإن انتسب إليه، وإن ادعى الصداقة والموالاة فكم من عدو عاقل خير من صديق أحمق، فالله المستعان.

أما علمت

أما علمت أنك ربما تحتاج يوماً إلى صياغة فتوى تشتمل على بيان ما يلي :

1- أن مظاهرة الكفار على المسلمين كفر مطلقاً.

2- تحريم الاعتداء على المسلم في كل مكان مهما كان جنسه ولغته.

3- تحريم الدماء وأنه لا يجوز قتل المسلم ولا الإعانة عليه ولو بلغ الأمر حد الإكراه.

فقل لي إذا احتجت إلى ذلك فما ذا تجيب به عن هذه الفتوى ؟

فإن قلت فما الحل الذي تسلم به عند الله وعند خلقه من الفضيحة والتناقض ؟

فالجواب: هو التوبة والرجوع إلى الحق، ولا عيب في ذلك ولا نقص وهو خير من التمادي في الباطل.

ثم أيضاً قل لي بربك لو ضربت بلاد المسلمين التي تعيش فيها، وطلب الضارب المساعدة من الدول المسلمة المجاورة وأفتاهم علماؤهم بما هو الحق في زعمك وأن المظاهرة ثلاثة أقسام، فأجازوا لهم تمكين كل كافر ومساعدته للخوف فما ذا تقول في هؤلاء العلماء المفتين بالجواز ؟؟

فاعلم أن هذا وصفك الآن !!!

أما علمت يا من استحسنت الفتوى وأدخلت عليك الشك في مسألة مظاهرة الكفار على المسلمين، أنها فتحت الباب لكل فرد أو جماعة أو دولة أن يساعدوا عليك الصليبيين أو غيرهم إذا كان لهم مصلحة أو خائفين، فبالله تيقظ قبل أن تبحث عن حتفك بظلفك.

المسألة السادسة: قولك (والفتوى في مثل هذه القضايا العامة التي تتعلق بتعامل الدول مع بعضها والحكام مع بعضهم ليست من حق كل أحد من طلبة العلم بل من اختصاص كبار العلماء الذين يتصلون بولاة الأمور ويعرفون حقيقة الأوضاع، فغالباً ما تكون الأمور المعلنة مخالفة للواقع الخفي) هذا نصه بحروفه.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أن الأولى أن تقول هكذا) والكلام في النصوص من كتاب الله وسنة رسوله وفهمها وأخذ الهدى منها وتحليل ما حللته وتحريم ما حرمته من اختصاص كبار العلماء الذين يتصلون بولاة الأمر) فبذلك تعترض على الله وتسد الباب أن يتكلم أحدٌ بحق إذا علمه.

أما تستحي أهيئة كبار العلماء أعظم أم الخلفاء الراشدون ؟ فهل تذكرت رجوع أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي في قضايا مهمة عظيمة إلى من هو دونهم ؟ لما ذا ما كنت عندهم تعترض على من يخالفهم ولو اتضح له الحق.

وكذلك من بعدهم من حكام المسلمين وقضاتهم وفقهائهم كلهم يرجعون إلى قول كل أحد يعترض عليهم بعلم، ولكن ما أدري هل أردت بهذا الكلام الذي مضمونه أن كبار العلماء لا يعترض عليهم المدح لهم أو الذم ؟

الوجه الثاني: اعلم يا عبد المحسن أن أحداً لم ولن يتكلم في قضية عامة أو خاصة مع الدول أو الحكام أو غيرهم ما لم تظهر وتنشر وتشاهد إما منفذة وإما

معلنة في وسائل الإعلام وحينئذ تخرج من حكمك وغيرك وتكون داخلة في حكم الرب القائل) **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**) وحكم القائل) من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه) الحديث أخرجه مسلم فحينئذ يكون وجوب النطق بكلمة الحق قد لزم كل من عنده علم أن يبينه للناس ولا يكتمه.

ثم إذا كان كبار العلماء هم الذين يعرفون حقيقة الأوضاع، فلماذا تخالفهم، وتجعل المظاهرة ثلاثة أقسام، فمن كبار العلماء الذين يتصلون بولاة الأمر بل هو رئيسهم رحمه الله، ولم تزدد الأمور بعده إلا شدة وبعداً عن الحق ابن باز رحمه الله جعل المظاهرة كفراً وردة ولم يقسم هذا التقسيم، بل حكى الإجماع على ردة من ظاهر الكفار على المسلمين كما في فتاويه (مج 1)، ومنهم وهو لا يزال على قيد الحياة نسأل الله لنا وله حسن الختام الشيخ صالح الفوزان قال في الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد 351 (ومن مظاهر موالاة الكفار إعانتهم ومناصرتهم على المسلمين ومدحهم والذب عنهم وهذا من نواقض الإسلام وأسباب الردة نعوذ بالله من ذلك) ا هـ هذا نصه فلماذا تخالفه وهو من كبار العلماء 0

ولو شئت لنقلنا لك عن جماعة من كبار العلماء الأموات الذين عايشوا بعض هذه الأمور أو الأحياء ولكن لطلب الاختصار نكتفي بما تقدم فهذه المسألة ليست جديدة، هذه من أصول الدين التي تعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ولكن فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

الوجه الثالث: تمويهك وتعميتك في قولك (فكثيراً ما تكون الأمور المعلنة مخالفة للواقع الخفي) فهل تريد بذلك أن الإنسان ممن حمله الله العلم وأخذ عليه أن يبينه للناس ولا يكتمه تريد منه أن يسكت ولا يتكلم في أي مسألة ظهرت له ولزمه فيها حق لله، أم تريد أن الناس يعيشون غير واثقين بعلم ولا فهم فالذي يفهمونه مما يعلنه علماؤهم وحكامهم له ظاهر وباطن، فيكون الشيء الواحد ظاهره الكفر وباطنه الإيمان المحض، وظاهره الخطأ وباطنه الصواب، وظاهره وجوب المنع وباطنه حضر المنع، وهل ظننت الناس الغاية في الغباء والبلاهة.

وأما قولك (فالمفتي مثل الطبيب – إلى قولك – ووحدة الكلمة) تلبيس لا حاجة إلى الإطالة برده.

ولكن اعلم إن كنت تفهم أن من الأمور المسلمة التي لا تقبل أي تلبيس عند كبار العلماء وغيرهم من أهل العلم والفهم، بل من سائر المسلمين أن لا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، ولا سمع ولا طاعة إلا بكتاب وسنة، وما عدا ذلك فلا بد من انتقاض الأمور أبى الله إلا أن يتم نوره.

وأما قولك (ومن سبر حال النبي صلى الله عليه وسلم – إلى قولك – ونصب الأوثان).

فالجواب أن نقول: أمسك عليك لسانك فهو خير لك جعلت الذي يقول والله لا يسألوني خطة رشد يعظمون بها البيت إلا أعطيتم إياها (بأبي هو وأمي يمكن المشركين من تدنيس البيت بالشرك ونصب الأوثان، ولماذا لم تفهم الحكم والغايات العظيمة التي هي نصر لله ورسوله ولدينه وللمسلمين وفيها من حسن الصنع للإسلام والمسلمين ما لا يدركه عقل ولافهم لم يرزق زكاة ونور بصيرة وفهمت تمكين الكفار من تدنيس البيت ومن..ومن.. أما علمت أنه بايع أصحابه حين بايعهم وهم ألف وأربع مائة ثم بعد سنتين حينما غزاهم صار العدد يربوا على عشرة آلاف.

أما علمت أنه حيمنا أمن الناس بهذا الصلح من شر العدو الأول غزا خيبر، وبعث سرية إلى مؤته وكاتب الملوك، وظهرت قوة المسلمين وأضعاف ذلك من الحكم والغايات المحمودة فهل تبين لك عظيم صنع الله لعبده ورسوله والمؤمنين أم ما زلت مخموراً بدائك تتطلب من صلح الحديبية دليلاً على جواز معاونة المشركين على المسلمين.

ولو أن حاكماً وجد معادياً للكفار، يحب حربهم وإذلالهم فرأى من المصلحة مصالحة قوم منهم مدة يستجم وتزداد قوته، هل يقول أحد من المسلمين إن الأمير صالح العدو وتركهم يتمتعون بكفرهم وفواحشهم وأنواع ضلالهم ؟؟.

أم يعرف الجميع أن صلحه هذا جزء من كيدهم، والتربص بهم ؟؟.

فلماذا ما فهمت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تمكين الكفار من الشرك وتدنيس البيت. هل يليق هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ؟؟.

ثم ذكر قصة رد النبي صلى الله عليه وسلم أبا جندل بن سهيل إلى أبيه.

ثم قال: (ولو أن حاكماً بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك وقام برد المسلمين وتسليمهم إلى

الكفار لحكم عليه بعض المنتسبين إلى العلم بالكفر والردة) هذا كلامه بحروفه.

وقبل الكلام على هذا الفهم الساقط أود أن أنبه القاري وفقه الله إلى التفطن أن العبيكان ساق هذا الكلام في معرض بيانه للمظاهرة والمعاونة الجائزة وأنه هذه شواهد لتبرير الافتاء بجواز مظاهرة المشركين على المسلمين عند الخوف.

والجواب: من وجوه

الأول: أن العبيكان ساق الكلام عاماً ولم يبين فدخل في كلامه أن للحاكم التسليم مطلقاً، وهذا باطل لا يقول به إلا ضال عن سواء السبيل محاد لله ورسوله.

الوجه الثاني: أن أي حاكم يرد المسلمين إلى الكفار ويسلمهم لهم على وجه المعاونة والمظاهرة لقمع المجاهدين بحجة الإرهاب كما فعله بعض الطواغيت المنتسبين إلى الإسلام تلبيساً ومخادعة فهذا لا يشك مسلم في كفره وردته فقد جمع بين

أ- إذلال المسلمين وهي من أعظم خصال النفاق الاعتقادي.

ب) اعزاز الكافرين بالمظاهرة التي هي أعظم أنواع التولي.

ج- السعي في إبطال الجهاد والقضاء عليه مع أن ذلك مما يستحيل على أي حاكم مهما بلغ من الكفر والجبرية أن يصل إليه لأن الجهاد لا يزال قائماً حتى يأتي أمر الله، إلا أن هذا الفعل موجب لرفع شعيرة من شعائر الاسلام التي يقاتل من أبى الإلتزام بها كما أفاده شيخ الإسلام (مج 28/فتاوى 469) بل قرر وجوب قتال من لم يلتزم جهاد الكفار ولو أقر به، وقال: (وهذا مما لاأعلم فيه خلافاً بين العلماء) اهـ (فتاوى 28/503).

الوجه الثالث: أن يقال للعبيكان هل هذا فهمك من الحديث والقصة أم أردت التلبيس والتعمية، فإن كان الأول فكيف فهمت ذلك أما تتأمل في الحديث، أما تراجع كلام أهل العلم عليه، أما راجعت كلام الفقهاء عليه وسيأتي بيان ذلك بحول الله وقوته 0

وإن كان الثاني: فاعلم أن أعظم الفتن التي تحذر من قيامها تكون بأسباب التلبيس ولي النصوص لأنه والحمد لله لايزال بحمد لله من يفهم النصوص فهماً صحيحاً بهم يحفظ الله هذا الدين.

ولعله يأخذ بفهمك حاكم جاهل ردي المقصد فيعمل بذلك بحجة تقريرك وأمثالك فتحصل عند ذلك فتنة أنت ومن على شاكلتك سببها.

الوجه الرابع: أن هذا الإطلاق واضح في إبطال ما أوجبه الله ومصادمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول (فكوا العاني – يعني الأسير – وأطعموا الجائع، وعودوا المريض)

وقال علي رضي الله عنه حينما سئل هل عندكم شيء من الوحي الحديث وفيه (وفكاك الأسير) أخرجهما البخاري وأحمد وغيرهما فهذان الحديثان يبينان اهتمام الإسلام بتخليص المسلم من أيدي المشركين فكيف يقال إن للحاكم تسليم المسلمين إلى الكفار فهذا قول باطل بالإجماع لم يقل أحد بجوازه.

الوجه الخامس: أن الخبر المذكور في ذلك إنما هو في قضية صلح الحديبية حينما صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على وضع الحرب عشر سنين واشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم: (أن من جاءه منهم رده إليهم) فقبل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بما سيجعل الله له من الفرج والمخرج فكان كما أخبر

وأيضاً لم يكن يسلمهم إليهم ولا يردهم إلا أن جاؤ في طلبه فإنه يخلي بينهم وبينه فإن قتل منهم لم ينكر عليه، ولم يقل قتلت الأبرياء، وإن جمع لهم وألب عليهم، وأخذ أموالهم، وقتل منهم لم يسمه إرهابياً، ولا معتدياً، ولا مثيراً للفتن، بل يكلمه بتعريض يفهم منه التأييد) ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد) فلم يلبث إلا يسيراً حتى راسلوه في قبول التنازل عن هذا الشرط الذي اشترطوه لأنفسهم على أن يكف عنهم أولئك العصبة الذين انفردوا عنه في فتح جبهة لكيد العدو وجهاده، وعلى هذا نقلب لك ظهر المجن فنقول :

لو أن عصبة من المؤمنين خرجوا عن البلد الذي قد سيطر عليه هذا الوالي بحيث لا يشملهم حكمه وصاروا يتعرضون لأعداء الله ويغايظونهم بما يستطيعون من أخذ المال وقتل الرجال لحكم عليهم بعض المفتين بالافتيات والخروج عن الطاعة مع أنهم قد تركوا بلده الذي فيه سلطانه فلم يشملهم عهوده ومواثيقه التي عاهد عليها عدوه إن كان ؟؟.

قال ابن القيم في كلامه على فوائد صلح الحديبية: (زاد المعاد 3/309) : (ومنها أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت أموالهم ولم يتحيزوا إلى الإمام لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم سواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه أو لم يدخلوا والعهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك

المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد كما أفتى شيخ الإسلام... الخ).

والمقصود أن قبول النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الشرط كان عن علم بما سيجعل الله فيه من العاقبة الحسنة للإسلام والمسلمين كما هو صريح في رواية أنس المخرجة في صحيح مسلم.

ولذلك ذهب طائفة من أهل العلم إلى نسخ هذا الحكم وعدم العمل به كما أشار إليه الحافظ بن حجر في الفتح (مج 5/433) ومنهم من أفهم التخصيص قال: (كان ذلك معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم) والمعجزة من الخصوصيات أشار إلى ذلك النووي في شرح مسلم وعلى القول بالعمل به فلا بد من استيفاء الشروط المفهومة البينة في الحديث وفي ملابسة القضية فمنها :

1- أن يكون الوالي الذي يعقد معه الصلح ولياً من أولياء الله عنده رأفة ورحمة بالمؤمنين، وغلظة وشدة على الكافرين، كما كان ذلك وصفاً للنبي صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: (**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّـهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**).

2- لا يتمكن من الصلح الذي يرجوا به العاقبة الحسنة للإسلام والمسلمين إلا بذلك.

3- أن يكون ذلك عن طلب منهم وعدم الموافقة على كتابة الصلح إلابه.

4- أن يكون عنده من حسن المعرفة والفراسة ما يتحقق معه الفرج البين لكل من جاء مسلماً بإذن الله سبحانه.

5- أن هذا كله فيمن قدم من الكفار مسلماً لا على تسليم من هو مع المسلمين في الأصل.

وعلى هذا يتبين خطؤ المفتي في إلقائه الكلام على عواهنه بلا تدبر وتفطن للزمان الذي يعيش فيه.

فهل أنت قلت ذلك في ولاية من فيه شيء من هدى النبي صلى الله عليه وسلم في موالاة أولياء الله المؤمنين والمجاهدين وفي معاداة أعداء الله من اليهود والنصارى والرافضة والشيوعيين وغيرهم من الكافرين، أو قلت ذلك في وقت إمام رايته خفاقة في أنحاء المعمورة يجاهد الكافرين، أو قلت ذلك في زمن من عنده من محبة المجاهدين وطلب الفرج لهم ما لو طلب منه ظفر مجاهد ما سلمه إلا بإراقة الدماء دفاعاً عن المجاهدين.

أم أنك ألقيت ذلك الكلام في وقت يباع فيه المجاهد يأخذ عليه من ينتسب للإسلام المعاوضات، أسألك بالله هل حينما قلت هذا الكلام وكتبته قد لا حظت ما تدعيه من الاهتمام بمعرفة خير الخيرين وشر الشرين أم أنك لبست وفتحت أبواباً في هذه الفتوى كلها ضرر على الإسلام والمسلمين.

ثم قال: (فنصيحتي للمسلمين عامة وطلبة العلم خاصة أن يكفوا عن أسباب الشقاق بين المسلمين لأن هذا مما يخدم الأعداء المتربصين وعليهم أن يسعوا جاهدين لتوحيد الكلمة ووحدة الصف قال تعالى: (**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا**) وقال صلى الله عليه وسلم: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه كائناً من كان).

ونقول على هذا الكلام: اعلم أن بيان الحق والهدى بعلم وتقى ليس من أسباب الشقاق بل هو عين الاجتماع بل لا اجتماع إلا به. والدليل هو ما نقلته من قوله تعالى: (**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا**) فجعل الاعتصام بحبل الله لا بالاهواء والآراء الشاذة، أو موالاة الكفار التي هي من أعظم أسباب الفساد والدمار. قال تعالى: (**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**).

وأما قولك: (لأن هذا مما يخدم الأعداء المتربصين) فالجواب عليه: أما ظهر لك من يخدم الأعداء إلا أنهم الذين يفتون بأن مظاهرة الكفار ناقض من نواقض الإسلام، أجعلت أهل التوحيد والدعوة إلى الله وحمايته من أسباب نقضه هم الذين يخدمون الأعداء ؟! إنَّ هذا هو الزمان الذي يخون فيه الأمين ويؤتمن فيه الخائن.

أين أنت لم تعرف الذين يخدمون الأعداء من الذين فتحوا باب الدعوة إلى الإلحاد في الصحف والقنوات الفضائية.

أين أنت إن كان بك غيرة وقوة على تتبع الذين يخدمون الأعداء ممن أدخل الدشوش التي فيها دعوة إلى توحيد الأديان والسحر والخلاعة والمجون.

أين غيرتك على من يسعون لإخراج المرأة من منزلها ومشاركتها للرجل في عمله ونزع الحجاب وقيادتها للسيارة وغير ذلك من أسباب الفساد وحلول العذاب؟ أم أن هؤلاء لا يخدمون الأعداء ؟!.

أين أنت لم تظهر غيرتك على من ينادون بالشرك الأكبر عند بيت الله وعند قبر رسول الله وحول البقيع بأصوات عالية يظهرون دينهم من الشرك حيث لا تستطيع

على إظهار دينك حقيقة في بلد كان قبل مضرب المثل في رفع راية التوحيد ؟

أين غيرتك حيث ترى إقامة الحدود قد فقدت من المجتمع فلا رجم ولا قطع ولا قتل مرتد ولا. ولا.. ولاتنفطر كبدك، وتتمنى أنك في عالم الموتى خوفاً على دينك.

وأما إيرادك الحديث فلعلك ترى أن من قام بنشر الحق إذا علمه أنه شاق للعصا وأي عصا هذا العصا الذي يشقه قول الحق، إن عصا الحق لا يشقه الحق بل يرفؤه ويشده وأما عصا الباطل فهو الذي يمزقه الحق.

فتأمل حينئذ من الناصح ومن الخائن ؟!

ومن الذي يسعى لجمع الكلمة، ومن الذي يتسبب في تفريقها وتشتيت شملها.

ثم قال: (وفقهاء الأمة والعلماء الربانيون يراعون في إصدار الفتاوى القواعد الشرعية، وقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما).

فنقول عليه: لعلك في تقسيم مظاهرة المشركين إلى ثلاثة أقسام لحظت هذه القواعد ؟! فالله المستعان.

ولعلك في إطلاق جواز رد المسلم وتسليمه للكفار راعيت هذه القواعد :

ما هكذا يا سعد تورد الإبل.

وختاماً أسأل الذي من على هذه الجزيرة وأحياها ورفع ذكرها بدعوة الرجل المبارك الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ومن ناصره في نشر الدعوة والجهاد لأعدائها.

أسأله أن يرحم عباده بمن يجدد هذا الدين، ويحيي ما ندرس من معالمه، ويقر أعين الموحدين، ويقمع كل من سعى لنشر الفساد وقمع أهل التوحيد والجهاد إنه لطيف لما يشاء إنه هو الحكيم العليم، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

يوسف العييري

22/9/1424هـ

تم تنـزيل هذه المادة
من
منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info